



وزارة التعليم العالي والبحث العلم  
جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



المرجع / المراسلتان الوزائرتان:

01- رقم: /أ.خ.و/ 2020 بتاريخ 29 فيفري 2020

02- رقم: /أ.خ.و/ 416 بتاريخ 17 مارس 2020

نموذج الوثيقة البيداغوجية لتدعيم منصة التعليم عن بعد  
في اطار الوقاية من وباء كورونا

اسم ولقب الأستاذ: حسام خلوف
المقياس: أحكام الالتزام تطبيق

نوع الوثيقة – أعمال موجهة
الفئة المستهدفة من الطلبة: ليسانس
المستوى: السنة الثانية
المجموعة: أ الأفواج: 12
التخصص: حقوق تاريخ تسليم الوثيقة:

يسرني أن أضع بين أيدي طلبتنا الأعزاء هذا الملخص المتعلق بما تبقى من برنامج مقياس أحكام الالتزام المقدم لطلبة السنة الثانية حقوق، وأني لجد متأسف أننا لم نستطيع اكمال السنة مع بعض بسبب ما آلت اليه الأوضاع عافانا الله واياكم ورفع البلاء عن الأمة، ومن أجل التعمق أكثر يرجى الرجوع الى محاضرات الأستاذ علاق الشرية جدا.

الموضوع الأول: أوصاف الالتزام.

- الشرط والأجل.

-الالتزام البدلي والالتزام التخييري.

كما عرفنا سابقا أن الالتزام هو رابطة قانونية بين شخص الدائن وشخص المدين، ينشأ بتوفر التراضي والمحل والسبب، وهذه هي الصورة العادية للالتزام، غير أن الالتزام قد لا يكون منجزا، وإنما معلق وجوده أو زواله على شرط أو مضافا الى أجل، كما أن محل الالتزام قد يتعدد، فنكون حينئذ بصدد التزام تخييري أو التزام بدلي وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل في الآتي:

أولاً: الشرط والأجل.

1- الشرط:

تناولته المواد من 203 الى 208 من التقنين المدني الجزائري ويمكن تعريف الشرط على انه امر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، وبمعنى آخر أن الشرط هو أمر غير آني أو غير موجود وإنما هو أمر مستقبلي بوجوده قد يوجد الالتزام أو قد ينقضي التزام كان موجود أصلاً، وعليه فالشرط نوعان:

- شرط واقف: وهو الأمر الذي يعلق على وقوعه وجود الالتزام، كأن يتعهد أب لابنه مثلاً بأن يهبه مالا معيناً إذا تزوج، فالزواج إذا هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود التزام الأب (وهب المال).

- وشرط فاسخ: وهو الأمر الذي إذا تحقق زال الالتزام، ومثاله أن يوصي شخص لزوجته بمال معين إذا لم تتزوج بعد وفاته وتفرغت لتربية أولادها، فإذا تزوجت الزوجة بعد موت زوجها ولم تتفرغ لتربية أولادها ترتب على ذلك زوال التزام الزوج بالوصية.

فالالتزام المعلق على شرط هو التزام لا يعرف مصيره، ففي حالة الشرط الواقف، لا يوجد، وفي حالة الشرط الفاسخ قد يزول الالتزام وقد يتأكد نهائياً.

ب- خصائص الشرط:

نصت عليها المادة 203 من التقنين المدني الجزائري وهي خمسة خصائص:

- أمراً مستقبلاً.

- غير محقق الوقوع.

- ممكناً.

- مشروعاً.

- كما يجب ألا يكون الشرط إرادياً محضاً.

ج- آثار الشرط:

وسندرس آثار الشرط بالنسبة لكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ في مرحلة التعليق أي قبل معرفة مصير الشرط ثم مرحلة ما بعد انتهاء التعليق، أي عند معرفة مصير الشرط.

- آثار الشرط أثناء التعليق:

-الشرط الواقف:

قبل تحقق الشرط الواقف لا يكون الالتزام نافذا ويكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين، وليس مجرد أمل ولو أنه حق غير مؤكد الوجود ويترتب على ذلك:

- لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ ولا أن يتخذ ما هو من مقدماته كالدعوى البولصية.

- سريان التقادم بالنسبة الى حق الدائن لا يبدأ، إذ أنه غير مستحق الأداء المادة 315 ق م.

- في حالة وفاء المدين بحق للدائن، فإنه يستطيع استرداد ما أداه، إذ أنه أوفى بغير مستحق.

ويترتب على ذلك أن للدائن اتخاذ الاجراءات التحفظية ليحافظ على حقه(م 206 م .ج)، ومثال ذلك وضع الأختام، وقيد الرهون الرسمية، وطلب وضع الحراسة على الأعيان، ورفع الدعاوى غير المباشرة، كما يكون حق الدائن صالحا للخلافة العامة والخلافة الخاصة سواء بالنسبة للدائن والمدين، فينتقل لورثتهما، ويستطيع كل من الدائن والمدين التصرف فيه.

- الشرط الفاسخ:

قبل معرفة مصير الشرط الفاسخ، فإن للدائن حقا مؤكدا، غير أنه مهدد بالزوال، ويترتب على ذلك عكس الآثار التي تترتب على الالتزام المعلق على شرط واقف، و هي:

- يحق للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ لإقتضاء حقه.

- وللدائن القيام بجميع أعمال التصرف والادارة.

- سريان التقادم بالنسبة للدائن.
  - للدائن الحق في الشفعة بالعين محل حقه وأن يطهرها من الرهن، ونظرا لأن الحق قابل للزوال فيترتب على ذلك:
  - التصرفات التي تبرم بشأن هذا الحق، يتوقف مصيرها بمصيره، ولذلك تكون مهددة بالزوال.
  - لا تقع المقاصة بين حق الدائن وبين حق بات.
  - آثار الشرط بعد انتهاء التعليق:
  - بالنسبة للشرط الواقف:
  - طبقا للمادة 206 م.ج: إذا تحقق الشرط الواقف فإن الالتزام الذي كان حقا محتملا يصير حقا مؤكدا، ويعتبر أنه كذلك من يوم انعقاد التصرف لا من يوم تحقق الشرط، ويترتب على ذلك ما يلي:
  - يحق للدائن مباشرة اجراءات التنفيذ، وله رفع الدعوى البولصية.
  - يبدأ سريان التقادم بالنسبة لحق الدائن منذ تحقق الشرط.
  - إذا أوفى المدين بحق الدائن فلا يستطيع استرداد ما أداه.
  - و بالنسبة للشرط الفاسخ:
  - إذا تحقق الشرط الفاسخ، تترتب على ذلك الآثار التي نصت عليها المادة 207 ق.م، فحق الدائن الذي كان مؤكدا يزول، ويعتبر هذا الزوال من الوقت الذي أبرم فيه التصرف وليس من وقت تحقق الشرط، فكأن حق الدائن لم يوجد أصلا، وذلك طبقا لقاعدة الأثر الرجعي.
  - ويترتب على ذلك التزام الدائن برد ما أداه المدين على سبيل الوفاء، فاذا استحال على المدين استرداد ما أداه بسبب يرجع إلى خطأ الدائن، كهلاك العين محل العقد، فيلتزم الدائن بالتعويض.
- س- هل لتحقق الشرط أثر رجعي؟

2-الأجل:

تناوله التقنين المدني الجزائري في المواد من 209 الى غاية المادة 212، والأجل هو أمر مستقبل ومحقق الوقوع، ويترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه، ومثاله أن يتعهد شخص لآخر بان يعطيه مبلغا من النقود في أول مارس القادم. وعليه فالفرق بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ هو أن الأجل الواقف يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام، أما الأجل الفاسخ، فهو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام، والأجل وصف يرد على الالتزام وليس على التصرف القانوني.

ولأجل خاصيتان أنه أمرا مستقبلا كما نصت على ذلك المادة 209 فقرة 01، وهو أمرا محقق الوقوع كما تناولته نفس الفقرة من نفس المادة.

ب- أنواع الأجل:

ينقسم الأجل الى عدة تقسيمات: فمن حيث وقت الحلول ينقسم الى أجل واقف وأجل فاسخ ، ومن حيث مصدره ينقسم الى أجل اتفاقي وقانوني وقضائي.

ج- آثار الأجل:

ونتناول آثار الأجل قبل انقضائه وبعد إنقضائه.

- آثار الأجل قبل انقضائه:

- بالنسبة للأجل الواقف:

ونصت على ذلك المادة 01/212 من التقنين المدني، ويكون للدائن بموجب هذا النص حق مؤكد اذا اقترن التزامه بأجل واقف، لكنه غير مستحق الاداء، ويترتب على ذلك ما يلي:

- للدائن اتخاذ الإجراءات التي يحافظ بها على حقه، كطلب وضع الاختتام، ورفع الدعوى غير المباشرة.

- يحق للدائن أن يطالب بتأمين، سواء تأميننا عينيا أو شخصيا.

- ينتقل الحق بالوراثة سواء من ناحية الدائن والمدين.

ويترتب على كون حق الدائن غير مستحق الأداء:

- لا يستطيع الدائن إجبار المدين على الوفاء قبل حلول الأجل، ولا يستطيع اتخاذ اجراءات تنفيذية على أموال المدين.
- لا يسري التقادم بالنسبة الى الحق.
- لا تقع المقاصة بين حق الدائن وحق آخر منجز.
- لا يستطيع الدائن رفع الدعوى البولصية ولا يكون له الحق في الحبس، إذ يشترط لذلك أن يكون حقه مستحق الأداء.
- إذا أوفى المدين بالحق، فانه لا يستطيع استرداد ما أداه ولو كان يجهل قيام الأجل.
- بالنسبة للأجل الفاسخ:
- يكون للدائن بالالتزام مقترن بأجل فاسخ، حق موجود ونافذ قبل انقضاء الأجل، ولكن هذا الحق محقق الزوال عند حلول الأجل، ويترتب على ذلك:
- يستطيع الدائن أن يطالب المدين بالوفاء في الحال.
- للدائن أن ينقل حقه الى الغير، وأن يتصرف فيه بكل التصرفات المتاحة.
- يسري التقادم بالنسبة الى الحق.
- يحق للدائن استعمال الدعوى البولصية.
- آثار الأجل بعد انقضائه:
- وينقضي الأجل لعدة أسباب كحلول الأجل، النزول عن الأجل، والسقوط.
- أثر الأجل الواقف:
- إذا انقضى الأجل الواقف بالحلول أو النزول أو السقوط، أصبح الالتزام المضاف إليه مستحق الأداء دون أن يكون لذلك أثر رجعي.

ويترتب على ذلك عكس النتائج التي سبق أن رأيناها قبل انقضاء الأجل، فيحق للدائن مطالبة المدين بالحق، ويسري التقادم بالنسبة اليه، وتقع المقاصة بينه وبين حق آخر، ويحق للدائن استعمال الدعوى البولصية.

- أثر الأجل الفاسخ:

ونصت على ذلك المادة 02/212، حيث اذا انقضى الأجل الفاسخ، فان الالتزام المضاف اليه ينقضي كذلك دون أن يكون لهذا الانقضاء أثر رجعي.

فالالتزام قبل حلول الاجل الفاسخ موجود ونافذ، فإذا حلّ الأجل انقضى الالتزام بالنسبة للمستقبل، ويتضح ان أثر الأجل الفاسخ هو مجرد وضع حد زمني ينتهي به الالتزام. وخير دليل على ذلك عقد الإيجار، فحلول أجل انتهائه تنقضي به حقوق والتزامات كل من عاقديه.

س: بتحليل المادتين 203 و 209 من التقنين المدني الجزائري، استنتج أهم الفوارق بين الشرط و الأجل؟

ثانيا: الالتزام التخيري والالتزام البدلي:

الغالب أن يكون محل الالتزام واحدا، غير أن محل الالتزام يتعدد باعتباره وصفا يرد على الالتزام في صورتين هما الالتزام التخيري والالتزام البدلي.

أ- الالتزام التخيري:

نصت عليه المادة 213 من القانون المدني، والالتزام التخيري يرد على أمور متعددة، ويكون المدين غير ملزم إلا بأداء واحد منها فقط لاختياره، ومثاله أن يلتزم شخص نحو آخر بأن يدفع له مبلغا من النقود او يقدم له منقولا معيناً كسيارة مثلا، فإذا ما أدى أحد محال الالتزام برأت ذمته، ولكي نكون بصدد التزام تخيري يجب أن تتوافر شروط المحل في الأدياء التي التزم بها المدين أو في اثنين على الأقل، حتى تكون هناك فرصة للخيار، والخيار يكون للمدين إلا اذا اتفق الطرفان أو نص القانون على أن الخيار للدائن.



الأصل في الخيار كما قضت المادة 213 من القانون المدني يكون للمدين، غير أنه قد يكون للدائن بمقتضى نص قانوني أو بالاتفاق، ومن أمثلة ما نصّ عليه القانون حالة إضعاف التأمينات الخاصة بفعل المدين ( المادة 211 ق.م).  
وصاحب الحق في الخيار يستعمله في المدة المحددة أو في مدة معقولة إن لم يتم تحديد المدة، ويجب إخبار الطرف الآخر بالاختيار، وبذلك يعتبر قد تم ويمتنع العدول عنه الا اذا رضي بذلك الطرف الآخر.

ونصت المادة 214 ق.م ،على حكم الامتناع عن استعمال حق الخيار، حيث أنه اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الخيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدينون، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام.

أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الخيار او تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلا ان طلب المدين ذلك، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين.

س: كيف هو الحال اذا استحال تنفيذ كل الخيارات المتاحة أمام المدين وذلك بالاستناد الى نص المادة 215 من القانون المدني؟

ب- الالتزام البدلي (الاختياري):

عرفت المادة 216 من القانون المدني الالتزام البدلي بقولها: " يكون الالتزام اختياريًا إذا لم يشمل محله الا شيئًا واحداً، ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئاً آخر.

والشيء الذي يشمل محله الالتزام هو وحده محل الالتزام، وهو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه".

ويتضح من النص أن الالتزام البدلي هو التزام ينحصر محله في شيء واحد، ولكن للمدين أن يفي ببديل عنه.

ومثال الالتزام البدلي أن يوصي شخص لآخر بعقار، ويجوز لوارثه إذا أراد أن يحتفظ به أن يقدم بدلا عنه مبلغا من المال.

ومصدر الالتزام البدلي قد يكون تصرفاً قانونياً كما في المثال المذكور أو نص القانون، ومثاله حالة إضعاف التأمينات بسبب لا يرجع إلى المدين، إذ ينشأ التزام بدلي هو وفاء المدين بالتزامه فوراً، ولكن يستطيع أن يوفى هذا الوفاء بتقديم ضمان كاف (م 211).

س: عدد أهم الفروقات بين الالتزام البدلي والالتزام التخييري؟

الموضوع الثاني: انتقال الالتزام.

انتقال الالتزام يقوم على فكرة أساسية، هي أن يخرج من الالتزام أحد طرفيه ويدخل مكانه شخص آخر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا كان الذي تغير من طرفي الالتزام هو الدائن فنكون بصدده حوالة حق، أما إذا كان الطرف الذي تغير هو المدين فنكون بصدده حوالة دين.

أولاً: حوالة الحق:

تعرف حوالة الحق على أنها عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي على آخر يحل محله في حقوقه قبل المدين، ويسمى الدائن محيلاً والدائن الجديد محالاً له ويسمى المدين محالاً عليه.

ولحوالة الحق شروط للانعقاد وشروط للنفاد:

- شروط الانعقاد:

بما أن حوالة الحق عقد فإنها تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له، ولا يكون المدين طرفاً فيها،

المواد (239 و 240)، ويجب أن يكون التراضي غير مشوب بعيب من العيوب، وأن يكون كل من المتعاقدين أهل للتعاقد و يشترط أن يكون للحوالة سبب ومحل مشروعين.

والأصل أن جميع الحقوق يجوز تحويلها أياً كان محلها، والغالب أن يكون محل هذا الحق مبلغ من النقود، ولكن يجوز أن يكون محل الحق أشياء مثلية غير النقود، ويجوز أن يكون محل الحق حقاً عينياً معيناً بالذات ومثل ذلك الوعد ببيع قطعة أرض.

وقد يكون محل الحق المحال به عملاً، كما هو الحال في حق المستأجر قبل المؤجر، إلا أن هناك حقوق لا يجوز تحويلها أشارت إليها المادة 239 من القانون المدني وهي ثلاثة حالات:

- الحالة الاولى عندما يمنع القانون الحوالة في بعض الحقوق كالحقوق التي يجوز الحجز عليها وفي حدود الجزء الغير قابل للحجز م 240 ق.م، كما هو الحال في النفقات.

- الحالة الثانية تتمثل في اتفاق المتعاقدان على عدم جواز الحوالة.

- الحالة الثالثة عندما يكون الحق بطبيعته غير قابل للحوالة ، وذلك عندما تكون شخصية الدائن محل اعتبار.

- شروط نفاذ الحوالة:

عالجت هذه المسألة المادة 241 من القانون المدني الجزائري، ويكون ذلك بالنسبة الى المدين وبالنسبة الى الغير.

- بالنسبة الى المدين:

لا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا بأحد الإجراءين، قبول المدين أو إخباره بها، فالمدين يعتبر من الغير بالنسبة لحوالة الحق ولذا لكي تنفذ في حقه يجب ان يقبلها أو يعلم بها، والقبول قد يكون شفويا أو ضمنيا، كما في حالة وفاء المدين بجزء من الدين للمحال له.

ويجب ان يكون قبول المدين ثابت التاريخ حتى يكون نافذا في مواجهة الغير(م 238 ق. مدني).

- بالنسبة للغير:

لا تسري الحوالة في حق الغير إلا اذا كان المدين قد تمّ إخباره بها أو قبلها، بشرط أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، وفي ذلك حماية للمحال له الأول من خطر تقديم التاريخ غشاً، والغير المقصود بهم هنا كل من كسب حقا من جهة المحيل على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له، كالدائن الحاجز، وايضا من ارتهن الحق المحال به وايضا دائنو المحيل الذي أشهر افلاسه.

س: ماهي الاجراءات المتبعة في حالة حوالة الحق بالنسبة للأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند لأمر؟

- آثار حوالة الحق:

ونجد ذلك في المواد من 243 الى 247 من التقنين المدني الجزائري، وتتلخص آثار حوالة الحق في:

أ- انتقال الحق المحال به:

وينتقل الحق المحال به بذاته وتوابعه من وقت انعقاد الحوالة، ويصبح المحال له دائنا للمحال عليه بالقدر الذي كان للدائن المحيل، ولو كان ما دفعه يقل عن هذا القدر. ونصت المادة 243 من القانون المدني على أن الحق ينتقل الى المحال له بكل ضماناته، وأيضاً ينتقل بكل صفاته وتوابعه.

وينتقل الحق المحال به فيما بين المتعاقدين من يوم انعقاد الحوالة، وبالنسبة للمدين المحال عليه فإن الحق لا ينتقل إلا من وقت نفاذ الحوالة في مواجهته، أي من تاريخ قبولها أو اعلامه بها، وبالنسبة للغير الحق لا ينتقل إلى المحال له إلا من وقت نفاذ الحوالة قبل الغير، أي من وقت الاخطار.

ب- التزام المحيل بالضمان:

- لا ضمان في الحوالة اذا كانت تبرعا، فلا يحق للمحال له الرجوع على المحيل سواء تعذر عليه استيفاء الحق أو كان الحق ذاته غير موجود.

- الضمان يكون في الحوالة بعوض (الضمان القانوني، الضمان الاتفاقي).

- ضمان المحيل لأفعاله الشخصية.

- يتمسك المدين في مواجهة المحال له بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المحيل.

- إذا تعددت الحوالة بحق واحد كانت الأفضلية على أساس الأسبقية في النفاذ م 249 ق. مدني.

- وفي حالة حجز ما للمدين لدى الغير قبل نفاذ الحوالة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر، وفي حالة وقع حجز آخر بعد ان أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن

الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يأخذ من حصة الحاجز المتأخر الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له.

ثانيا: حوالة الدين:

يقصد بحوالة الدين انتقال دين المدين إلى شخص آخر، فيحل هذا الأخير محل المدين في الدين نفسه بجميع مقوماته.

وفي حوالة الدين نجد ثلاثة أشخاص هم الدائن، والمدين الأصلي، والمحال عليه وهو المدين الجديد الذي يتحمل الدين.

أ: تعريف حوالة الدين:

هي عقد ينتقل بمقتضاه الدين الذي على المدين الى شخص آخر يصبح مدينا مكانه، وهذا العقد قد يبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، وقد يتم بين الدائن والمدين الجديد، وفي الحالة الأولى يكون المدين الأصلي هو المحيل، وفي الحالة الثانية يكون الدائن محيلا، أما المدين الجديد فهو في الحالتين محالا عليه، وإذا كان المدين الأصلي هو المحيل فإن الدائن في هذه الحالة يسمى محالا، لأن المدين أحاله على الأجنبي(المدين الجديد).

ب: انعقاد حوالة الدين:

ويتم ذلك في صورتين إما بعقد بين المدين والمحال عليه وإما بعقد بين الدائن والمحال عليه.

- الحوالة باتفاق بين المدين والمحال عليه:

حوالة الدين هي عقد ولذلك وجب توفر الشروط العامة للعقد من تراضي ومحل وسبب وأهلية وخلو الارادة من العيوب، وتتم حوالة الدين باتفاق بين المدين والمحال عليه، أي بين المدين الأصلي والمدين الجديد، أما رضا الدائن فلا يلزم لانعقاد الحوالة، وان كان ضروريا لنفاذها في حقه م 251 ق م.

ومن شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن إقراره بها، ويقرّ الدائن الحوالة بمجرد علمه بها، ولو وصلت الى علمه من غير طريق طرفي العقد، ولا يتطلب القانون شكلا معيناً للإخطار ويكفي إخطار الدائن

لأحد المتعاقدين أنه يقر الحوالة التي انعقدت بينهما، وبعد اقرار الدائن الحوالة لا يجوز للمدين والمحال عليه أن يتفقا على العدول عن الحوالة أو التعديل فيها.

س: هل يمكن للدائن ان يرفض الحوالة؟

- انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه:

والحوالة في هذه الصورة لا تتطلب الا اتفاق الدائن والمحال عليه، ويتم هذا الاتفاق طبقا للقواعد العامة، كما يمكن أن يكون صراحة أو ضمنا، غير أنه يجب ان تكون إرادة المتعاقدين دالة بوضوح على أنهما قصدا حوالة إبراء، فيجب ان تكون ارادة الدائن واضحة، على انه يتخلى عن مدينه الأصلي وان تكون إرادة المحال عليه واضحة، على أنه أراد أن يحيل على نفسه دين المدين الأصلي.(م) 257ق م).

ج: آثار حوالة الحق:

-أثر الحوالة في علاقة الدائن بالمحال عليه:

-انتقال الدين بصفاته.

-انتقال الدين بضماناته.

انتقال الدين بدفوعه واهم الدفوع نذكر منها: الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، الدفوع المستمدة من عقد الحوالة، الدفوع المستمدة من العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه، أي تلك التي كانت سببا للحوالة.

-أثر الحوالة في علاقة المدين الأصلي بالدائن:

تناولتها المادة 255 ق م، فعلاقة المدين الأصلي والدائن تتلخص في مسألتين، براءة ذمة المدين الأصلي، وضمان المدين الأصلي للدائن يسر المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة في الصورة التي انعقدت بها الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه.

-أثر الحوالة في علاقة المدين الأصلي بالمحال له:

تناولته المادة 253 من القانون المدني، فيترتب على الحوالة في هذه الحالة انتقال الدين من المدين الأصلي الى المحال عليه، فيصبح الأخير الملزم بالوفاء للدائن، ويلتزم بالوفاء قبل إقرار الدائن الحوالة وعند رفضه أيضا.

الاتفاق على الحوالة كل لا يقبل التجزئة، معناه أنه اذا كان المدين الأصلي قد التزم في عقد الوكالة نحو المحال عليه بشيء مقابل التزام الأخير بتحمل الدين، فلا يحق له مطالبة المحال عليه بالوفاء للدائن إلا إذا كان قد نفذ التزامه، وذلك طبقا لما تقضي به قواعد العقود الملزمة للجانبين (الفقرة الثانية من المادة 253 ق م).

الموضوع الثالث: انقضاء الالتزام.

أولا: انقضاء الالتزام بالوفاء .

ثانيا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء .

ثالثا: انقضاء الالتزام دون الوفاء .

- يتبع لاحقا بشيء من التفصيل ان شاء الله.

المراجع المعتمدة:

- التقنين المدني الجزائري .

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام.

- محاضرات الأستاذ علاق، الجزء الثاني، أحكام الالتزام.

بالتوفيق للجميع ان شاء الله